المساقاة

تَعْريفُها : المساقاة ؛ مفاعلة من السقي ، وهذه المفاعلة على غير بابها . وسمِّيت بهذه التسمية ؛ لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي ؛ لأنها تسقى من الآبار ، فسُميت بهذه التسمية . وهي في الشرع ؛ دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهُّدِه ، حتى يبلغ تمام نضجه ، نظير جزء معلوم من ثمره . فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب ، والعمل في الشجر من جانب ، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان ،كالنصف ، والثلث ، ونحو ذلك . ويسمى العامل بالمساقي ، والطرف الآخر يسمى بربِّ الشجر . والشجر يطلق على كلّ ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر ، من كلّ ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة ؛ سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر . وتكون المساقاة على غير المثمر ، نظير ما يأخذه المساقي من السعف ، والحطب ، ونحوها .

مشروعيتُها : والمساقاة مشروعة بالسُّنَّة ، وقد اتَّفق الفقهاءُ على جوازها للحاجة إليها ، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز . وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي :

١ـ روى مسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . [البخاري (٢٣٢٩) و (٢٣٣١) ومسلم (١٥٥١/ ٦)] .

٢ـ وروى البخاري ، أن الأنصار قالت للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : «لا» . فقالوا : تكفونا المؤونة ، ونشرككم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا . [البخاري (٢٧١٩)] . أي ؛ أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل ، فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى ، فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم . وفي «نيل الأوطار» : قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع . قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقيه على النخل ، وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر . ويجوز العقد على كلّ واحدة منها منفردة .

أركانُها : والمساقاة لها ركنان :

١ـ الإيجاب . ٢ـ القَبول .

وتنعقد بكلّ ما يدل عليها من القول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، ما دام ذلك صادرًا ممن يجوز تصرفهم .

شروطُها : ويشترط في المساقاة الشروط الآتية ؛

١ـ أن يكون الشجر المساقى عليه معلومًا بالرؤية ، أو بالصفة التي لا يختلف معها ؛ لأنه لا يصح العقد على مجهول .

٢ ـ أن تكون مدتها معلومة ؛ لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار ، وحتى ينتفي الغرر . وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة استحسانًا ؛ لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالبًا ، ولا يتفاوت تفاوتًا يعتدُّ به . وممن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية . واستدلوا بما رواه مالك مرسلًا ، أن الرسول ﷺ قال لليهود : «أُقِرُّكم ما أَقرَّكُمُ الله» . [مالك في الموطأ (١٦٢٤)] . وعند الأحناف ، أنه متى انتهت مدة المساقاة قبل نضج الثمر ، تترك الأشجار للعامل ؛ ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج .

٣ ـ أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح ؛ لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل . أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء من رأى أن المساقاة لا تجوز ؛ لأنه لا ضرورة تدعو إليها ، ولو وقعت لكانت إجارة لا مساقاة . ومنهم من جوَّزها في هذه الحال ؛ لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر ، فهي بعد بدو الثمر أولى .

٤ ـ أن يكون للعامل جزءٌ مشاع معلوم من الثمرة ، أي ؛ يكون نصيبه معلومًا بالجزئية ، كالنصف ، والثلث ؛ فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدرًا معينًا ، بطلت . وقال في «بداية المجتهد» : واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على ربّ الحائط ، وليس على العامل إلا ما يعمل بيده ، أن ذلك لا يجوز ؛ لأنها إجارة بما لم يخلق . ومتى فقد شرط من هذه الشروط ، انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فإن كان قد مضى فيها المُساقي ونما الشجر أو الزرع بعمله ، فله أجر مثله ، ونماءُ الشجر أو الزرع لمالكه .

ما تجوزُ فيه المساقاةُ : اختلف الفقهاءُ فيما تجوز عليه المساقاة ؛ فمنهم من قصرها على النخل ، كداود . ومنهم من زاد على النخل العنب ، كالشافعي . ومنهم من توسع في هذا ، كالأحناف . فعندهم تصح على الشجر ، والكروم ، والبقول ، وكلِّ ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزَّت نبتت ، وذلك كالكرَّاث والقصب الفارسي . وإذا لم تبين المدة ، وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد . وتصحُّ أيضًا على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئًا فشيئًا ، كالباذنجان . ولو دفع شخص لآخر رَطْبة انتهى جُذاذها ، على أن يقوم بخدمتها وسقيها ، حتى يخرج بذرها ويكون بينهما أنصافًا ، جاز ذلك بلا بيان المدة . وعند مالك ، أنها تجوز في كلّ أصل ثابت ، كالرمَّان ، والتين ، والزيتون ، وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير النابتة ، كالمقاثي والبطيخ ، مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع . وعند الحنابلة ، تجوز المساقاة في كلّ ثمر مأكول . قال في «المغني» : وتصح المساقاة على البعلي من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي ، وبهذا قال مالك . قال : ولا نعلم فيه خلافًا .

وظيفةُ المساقي : ووظيفة عامل المساقاة ، كما قال النووي ، أن عليه كل ما يُحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته مما يتكرر كلّ سنة ؛ كالسقي ، وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجُذَاذها ، ونحو ذلك . وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كلّ سنة ، كبناء الحيطان ، وحفر الأنهار ، فعلى المالك .

عجزُ العاملِ عن العمل : إذا وجد عذر يمنع العامل من العمل ، كأن يمرض ، أو تصيبه عاهة ، أو يسافر

سفرًا اضطراريًا ، فإن المساقاة تفسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه . فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط ، فإن المساقاة لا تنفسخ ، بل على العامل أن يقيم غيره مقامه . وهذا عند الأحناف . وقال مالك : إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر ، لم يكن له أن يساقي غيره ، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل. وإن لم يكن له شيء، استؤجر من نصيبه من الثمر. وقال الشافعي : تنفسخ المساقاة بالعجز .

موتُ أحدِ المتعاقدَين : إذا مات أحد المتعاقدين ، فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل ، أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ، ولو جبرًا على صاحب الشجر أو ورثته ؛ لأنه لا ضرر على أحد في ذلك ، وليس للعامل أجرة في المدة التي بين انفساخ العقد ونضج الثمر . وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد ، لا يجبرون عليه ، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه ، فلا يمكَّنُون منه ، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء ؛

١ـ الموافقة على قطع الثمر وقسمته ، حسب الاتفاق .

٢ـ إعطاءُ العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم ، وهو مستحق القطع .

٣ـ الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ، ثم الرجوع على المساقي أو ورثته بما أُنفق ، أو يأخذ به ثمارًا من نصيبه . وهذا مذهب الأحناف .

* * *